



An Roinn Dlí agus Cirt,
Gnóthaí Baile agus Imirce
Department of Justice,
Home Affairs and Migration
وزارة العدل والشؤون الداخلية والهجرة

قواعد الإقامة في مراكز

IPAS

تحديث يونيو 2026

قوانين خانه به زبان فارسی نیز در دسترس است. کد QR را اسکن کنید یا به صورت آنلاین مشاهده کنید .
القانون الداخلي متوفر أيضا باللغة العربية. امسح رمز الاستجابة السريعة أو ادخل إلى الموقع الإلكتروني.

შინაგანაწესი ასევე ხელმისაწვდომია ქართულ ენაზეც. დაასკანირეთ QR კოდი ან
ქვზეთ ვებგვერდს.

Правила внутрішнього розпорядку також доступні грузинською мовою.
Відскануйте QR-код або перейдіть за посиланням онлайн.

Las Normas de la Casa también están disponibles en español. Escanee el código QR o consúltelas en línea.

ياساکانی ناخو به زمانی کوردیش به‌رده‌ستن. کودی QT سکان بکه یان بچو سه‌ر هیل.

Le règlement intérieur est également disponible en français. Scannez le code QR
ou consultez-le en ligne.

Xeerarka Guriga sidoo kale waxay ku qoran yihiin af-Soomaali. Iskaan garee QR
code-ka ama booqo bogga internetka si aad u akhrido.

گھر کے قواعد و ضوابط اردو زبان میں بھی دستیاب ہیں۔ کیو آر کوڈ اسکین کریں یا انہیں آن لائن دیکھیں۔

Rregullat e Shtëpisë janë gjithashtu të disponueshme në gjuhën shqipe. Skanoni
kodin QR ose shikojini online.

As Regras da Casa também estão disponíveis em português. Escaneie o código QR
ou acesse online.

আবাসন বিধিমালা বাংলাতেও উপলব্ধ রয়েছে। কিউআর (QR) কোড স্ক্যান করুন
অথবা অনলাইনে প্রবেশ করুন।

Nội quy Nhà ở cũng được cung cấp bằng tiếng Việt. Vui lòng quét mã QR hoặc truy
cập trực tuyến.



قواعد الإقامة في مراكز IPAS

تحديث يونيو 2026

جدول المحتويات

1	مقدمة إلى قواعد إقامة IPAS	3
2	انتهاكات قواعد إقامة IPAS	3
3	القواعد	4
3.1	القانون	4
3.2	السلوك	5
3.3	الصحة والسلامة	6
3.4	تحديد السكن	9
3.5	الأطفال	12
4	إجراءات تقديم الشكاوى	13

1 مقدمة إلى قواعد إقامة IPAS

تُقدّم خدمة إيواء طالبي الحماية الدولية (IPAS) الإقامة والخدمات المرتبطة بها للأشخاص الذين يتقدّمون بطلبات الحماية الدولية. وتُعدّ IPAS جزءاً من وزارة العدل والشؤون الداخلية والهجرة. وتُدار مراكز الإيواء نيابةً عن IPAS من قِبَل شركات مرتبطة بعقود مع IPAS.

تُبيّن هذه الوثيقة القواعد الواجب التقيّد بها خلال فترة الإقامة في مساكن IPAS. وقد صيغت قواعد الإقامة المنصوص عليها في هذه الوثيقة وفقاً للمادة 83 من قانون الحماية الدولية لعام 2026 (ويُشار إليه فيما يلي بـ"القانون"). وقد دخل هذا القانون حيّز التنفيذ في 12 يونيو 2026، ويُحدّد معايير استقبال طالبي الحماية الدولية إلى حين البتّ في طلباتهم. وطوال إقامتكم في مساكن IPAS، يتعيّن عليكم الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في هذه الوثيقة وبموجب القانون.

وتُعدّ إقامتكم في مساكن IPAS بمثابة موافقة منكم على التقيّد بقواعد الإقامة هذه.

2 انتهاكات قواعد إقامة IPAS

في حال ارتكب أحد المقيمين انتهاكاً لقواعد إقامة IPAS، ورُئي أنّ هذا الانتهاك ذو طابع بسيط ولا يندرج ضمن نمط متكرر من الانتهاكات، فإنّ المدير يلفت انتباه المقيم إلى المسألة ويعمل على تسويتها داخلياً على مستوى المركز، سواء بتوجيه تحذير شفهي أو تحذير كتابي.

غير أنّه إذا كان انتهاك قواعد الإقامة جسيماً أو متكرراً، يتعيّن على إدارة المركز رفع تقرير بالحادثة مباشرةً إلى IPAS. ولرفع هذا التقرير، يقوم مدير المركز بما يلي:

- النظر في الانتهاك؛
- استطلاع آراء المقيم المعني أو المقيمين المعنيين، ما لم يكن ذلك منطوياً على خطر.
- رفع تقرير الحادثة إلى IPAS.

وفي حال نشوء أيّة مخاوف أو مسائل تتعلّق بالأطفال (أي من هم دون سن الثامنة عشرة)، يتعيّن على المركز إخطار كلّ من تسلا (Tusla) وIPAS. وإذا شكّل الانتهاك في الوقت ذاته إخلالاً بالقانون الأيرلندي أو مثّل تهديداً جسيماً لحسن سير العمل في المركز، وجب على مدير المركز إخطار شرطة أن غاردا سيوخانا (An Garda Síochána) (الشرطة الأيرلندية).

يلزم القانون المقيم بالتقيّد بقواعد الإقامة. وفي حال وقوع انتهاك جسيم أو انتهاكات متكرّرة لقواعد الإقامة، جاز لوزير العدل والشؤون الداخلية والهجرة تخفيض شروط الاستقبال أو سحبها (المادة 86 من القانون)، أو إعادة تحديد شروط الاستقبال (المادة 76 من القانون). ويعني ذلك أنّه في حال إخلالكم بقواعد الإقامة، يجوز نقلكم إلى مركز إيواء IPAS آخر، أو تخفيض شروط استقبالكم أو سحبها، وتشمل هذه الشروط السكن وما يتّصل به من أوجه الدعم الأخرى وبدل النفقات اليومية.

النقل إلى مركز آخر تابع لـ IPAS

عملاً بأحكام المادة 76 من القانون، في حال صدور قرار بنقلكم إلى مركز آخر، تُبلّغكم IPAS كتابياً بتاريخ النقل ومركز الإيواء الجديد، وتُرسل نسخة من هذا الخطاب إلى مدير المركز.

سحب شروط الاستقبال

عملاً بأحكام المادة 86 من القانون، في حال إخلال المقيم بقواعد الإقامة إخلالاً جسيماً أو متكرراً، جاز لوزير العدل والشؤون الداخلية والهجرة، حفاظاً على حسن النظام وعلى الإدارة الآمنة والفعالة لمراكز الإيواء، سحب شروط الاستقبال من المقيم فوراً ودون إشعار مسبق. ويترتب على ذلك توقف IPAS عن توفير السكن لكم.

وفي حال صدور قرار بتخفيض شروط الاستقبال أو سحبها، وانقطاع توفير السكن للمقيم من جانب IPAS، يتولى الوزير إبلاغ الشخص المعني كتابياً بأسباب القرار.

وإن لم تكونوا راضين عن قرار تخفيض خدمات الإيواء أو سحبها، فلكم أن تطلبوا من IPAS إعادة النظر في القرار. كما يحق لكم الطعن في هذا القرار بموجب المادة 89 من القانون.

تتولى IPAS توفير شروط الاستقبال لطالبي الحماية الدولية. وفي حال صدور قرار نهائي بحقكم، يجوز لـ IPAS سحب شروط الاستقبال المُقدّمة إليكم.

3 القواعد

3.1 القانون

يتعين عليكم احترام القانون الأيرلندي والامتثال له. ويحظر عليكم الانخراط في أي نشاط إجرامي. وطوال فترة إقامتكم في مساكن IPAS، يُعد أي نشاط إجرامي يقع داخل الدولة انتهاكاً جسيماً لقواعد الإقامة. وينسحب ذلك على الأنشطة الإجرامية المُرتكبة سواء داخل مساكن IPAS أو خارجها في نطاق الدولة.

يُبلغ عن كلّ من يُخالف القانون الجنائي إلى شرطة أن غاردا سيوخانا (الشرطة الأيرلندية). ويقع على عاتق المديرين واجب الإبلاغ عن جميع المسائل الجنائية إلى أن غاردا سيوخانا، دون أن تكون لهم في ذلك أية سلطة تقديرية. وفيما يخص أية مسألة تتعلق بحماية الطفل، يقع على عاتقهم كذلك واجب إبلاغ نُسلا، وكالة الطفل والأسرة، وذلك دون أية سلطة تقديرية أيضاً.

تشمل الأنشطة الإجرامية المشار إليها هنا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- العنف، بما فيه العنف الأسري؛
- السرقة؛
- التخريب والاعتداء على الممتلكات؛
- تعاطي المخدرات غير المشروعة أو ترويجها أو تخزينها؛
- السكر المُخلّ بالنظام العام؛
- التحرش الجنسي أو الاعتداء الجنسي؛
- العنصرية أو رهاب المثلية أو الترهيب بأية صورة كانت؛
- الإدلاء عمداً بتصريحات كاذبة كيدية وتشهيرية؛ أو
- تعريض صحة وسلامة المقيمين الآخرين أو موظفي المركز للخطر أو الأذى.

وتُعد هذه التصرفات مخالفة للقانون الأيرلندي.

3.1.1 "متطلبات الإبلاغ والإقامة"

إذا كنتم مشمولين بمتطلبات "الإبلاغ والإقامة" المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون الحماية الدولية لعام 2026، يتعين عليكم الإقامة في المكان الذي يُعيّنه الوزير. وإذا كان المكان المُعيّن هو السكن المُقدّم لكم إلى حين بتّ الدولة في طلب حمايتكم، فإنّ عليكم الإقامة فيه ما لم يُعدّل هذا المتطلب أو يُلغى من جانب أحد ضباط الهجرة.

وتُبيّن متطلبات الإبلاغ الخاصة والعقوبات المترتبة على الإخلال بها في الخطاب المُسلّم إليكم عند تخصيص السكن لكم.

وفي حال عدم تعاونكم مع هذه المتطلبات، فإنكم تُعدّون مرتكبين لمخالفة يُعاقب عليها بموجب المادة 86 من قانون الحماية الدولية لعام 2026، وقد يترتب على ذلك تخفيض شروط الاستقبال المادية المتاحة لكم أو سحبها. كذلك، إذا تخلّفتُم عن الامتثال لمتطلبات الإبلاغ، أو لم تبقوا في متناول السلطات المختصة على النحو المطلوب، جاز اعتبار طلب حمايتكم الدولية مسحوباً ضمناً عملاً بأحكام المادة 71(و) من القانون.

3.2 السلوك

3.2.1 الاحترام

يتعين عليكم التحلي بالاحترام في تصرّفاتكم ومعاملة كلّ من تلتقون بهم باحترام تام. كما يتعين عليكم احترام ممتلكات المركز وممتلكات المقيمين الآخرين والمحافظة عليها، والامتناع عن القيام بأيّ فعل من شأنه الإخلال بأمن مركزكم أو حسن نظامه. وستلتقون في مساكن IPAS بأشخاص عديدين إلى جانب العاملين والمقيمين في المركز، من بينهم موظفو IPAS، وموظفو سائر الوزارات والهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، وأبناء المجتمع المحلي، وزوّار المقيمين. ويتعين على جميع المقيمين معاملة هؤلاء الأشخاص جميعاً باحترام تام في كل الأوقات.

3.2.2 السلوك العنيف أو العدواني

تنتهج IPAS سياسة "عدم التسامح مطلقاً" إزاء أعمال العنف أو العدوان داخل مساكنها. ويُحظر عليكم التصرف بأسلوب عنيف أو عدواني في مساكن IPAS. وتشمل أعمال العنف الموجهة ضدّ الأشخاص، بمن فيهم أفراد الأسرة، أو ضدّ الحيوانات: الصفع، والضرب بالقبضة، والإمساك بالقوّة، والركل، والخنق، والقرص، والعَضّ، والحرق، والطعن، وإطلاق النار. كما يندرج ضمن التصرف العنيف أو العدواني: توجيه التهديدات، والصراخ، وسدّ المداخل بالوقوف فيها، واستغلال الحجم الجسدي بقصد الترهيب، وإلقاء الأشياء، وضرب الجدران بالقبضة.

يُحظر عليكم القيام بأيّ سلوك مهين أو تمييزي أو عنصري أو ينمّ عن زُهاب المثلية. ويشمل ذلك استخدام الألفاظ أو النعوت المهينة، أو إطلاق النكات أو التعليقات المسيئة.

يُحظر عليكم القيام بأيّ سلوك ينطوي على التحرش أو التنتمر. ويُعرّف التحرش أو التنتمر بأنّه سلوك متواصل يهدف إلى إلحاق الأذى النفسي بالآخرين، وقد يتخذ صوراً عدّة منها: الإساءة اللفظية، والتهديدات، والتعليقات المهينة، والنكات، والتلميحات، والسخرية.

3.2.3 حيازة الأسلحة

يُحظر عليكم حيازة أو تخزين أيّة أداة يُتعارَف على استخدامها سلاحاً، ومن ذلك السكاكين، والأسلحة النارية المقلّدة، والسيوف الاحتفالية، وما في حكمها.

3.2.4 الضوضاء

يُحظر عليكم إحداث ضوضاء مفرطة، ولا سيما في الفترة الممتدة من العاشرة مساءً إلى الثامنة صباحاً. ويتعيّن عليكم مراعاة سائر المقيمين والجيران، علماً بأنّ لجميع المقيمين الحقّ في التمتع بالهدوء داخل المركز.

3.2.5 التدخين

يُحظر عليكم التدخين أو استخدام السجائر الإلكترونية (الفيب) في أيّ مكان داخل المركز. كما يُحظر عليكم تغطية أجهزة كشف الدخان، لما قد يترتّب على ذلك من خطر حريق جسيم.

3.2.6 الكحول والمخدرات غير المشروعة

يُحظر عليكم تناول الكحول أو تعاطي المخدرات غير المشروعة أو تخزين أيّ منها داخل المركز. ولا يُسمح بدخول المركز لأيّ شخص يكون تحت تأثير الكحول أو الأدوية غير الموصوفة طبياً أو أيّة مواد تؤثر في سلوكه.

3.3 الصحة والسلامة

3.3.1 تعليمات مدير المركز

يُحظر عليكم القيام بأيّ فعل من شأنه الإخلال بالصحة والسلامة العامتين في المركز. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتفاظ في غرفتكم أو في حوزتكم بأيّ مواد قد تؤثر في السلامة من الحرائق داخل المركز أو تُشكّل خطراً على صحة الأشخاص. وحرصاً على حسن سير العمل، وصون النظام، وسلامة المركز ومقيميّه، يتعيّن عليكم التقيد بتوجيهات إدارة المركز وموظفيه في كافة المسائل المتعلقة بالإقامة.

3.3.2 تفتيش الغرف

يتعيّن على إدارة المركز إجراء عمليات تفتيش دورية لجميع الغرف، ويتعيّن عليكم التعاون مع هذه العمليات. وتُبلّغون مسبقاً بمواعيد التفتيش التي تُجرى عادةً وفق جدول دوري متوقّع. وقد تستدعي الضرورة إجراء عمليات تفتيش خارج هذا الجدول؛ وفي مثل هذه الحالات، وبعد توجيه ثلاثة طلبات لدخول الغرفة دون استجابة، جاز للمدير إخطاركم رسمياً بتاريخ ووقت التفتيش. ويحقّ للمدير دخول الغرف دون إشعار مسبق إذا تبيّن له وجود خطر فوري على الصحة والسلامة. قد تُفتّش غرفتكم أيضاً من قبل:

- موظفي وزارة العدل والشؤون الداخلية والهجرة بمن فيهم موظفو IPAS، أو
- مفتّشين آخرين معيّنين من قبل الوزارة.

أو يُجرى نيابةً عنها إلى التحقق من استيفاء جميع متطلبات الصحة والسلامة، ومن وفاء IPAS ويهدف التفتيش الذي تُجرّيه الشركة المُقَدِّمة لسكنكم بالتزاماتها التعاقدية، ومن حصولكم على كافة الخدمات المرتبطة ذات الصلة.

أو تُجرى نيابةً عنها دون إشعار مسبق، إذ لا يُبلّغ بمواعيدها مدير المركز ولا أنتم IPAS وتُجرى عمليات التفتيش التي تقوم بها. وفي حال عدم تواجدكم، جاز إجراء التفتيش في غيابكم.

3.3.3 غرفتكم

تقع على عاتقكم مسؤولية الإبقاء على غرفتكم نظيفةً ومرتبّةً وحسنة التهوية في جميع الأوقات. ويتعيّن عليكم إبلاغ إدارة المركز عند ظهور أيّة مشكلة، كالرطوبة الدائمة، أو العفن، أو انتشار الحشرات بكثرة.

قد تُشكّل الأجهزة الكهربائية الصغيرة ومحولات التيار خطر اندلاع حريق؛ لذا يتعيّن الحصول على موافقة مدير المركز على جميع هذه الأجهزة، لضمان استيفائها لمعايير السلامة المطلوبة.

يُحظر عليكم وضع أجهزة كهربائية كبيرة الحجم في الغرف، كالثلاجات والمجمّادات. وإن لم تكن لديكم إمكانية استخدام ثلاجة وكنتم بحاجة إلى حيزٍ فيها لحفظ أدوية تتطلّب درجة حرارة مضبوطة أو حليب الأم، فيرجى مراجعة مدير المركز الذي سيوفّر لكم حلاً مناسباً، قد يتمثّل في ثلاجة صغيرة يُقَمّمها المركز ويمكن وضعها بأمان داخل الغرفة، أو في إتاحة استخدام ثلاجة في موضع آخر بالمركز.

يُحظر عليكم إدخال أيّ قطعة أثاث إلى غرفتكم لم يُوفّر لها المركز.

لا يُسمح بتكديس المقتنيات على نحوٍ يُحدث فوضى أو يُعرقّل حرية الحركة.

يتعيّن عليكم الإبقاء على غرفتكم خالية من مخاطر الحريق، ويشمل ذلك إخلاء مداخل الغرفة ومخارجها من العوائق، والامتناع عن تخزين أيّة مواد قد تُشكّل خطراً محتملاً للحريق.

3.3.4 الطعام والطهي

يُحظر عليكم تخزين الطعام أو طهوه أو تحضيره في غرفتكم. كما يُحظر عليكم الاحتفاظ في غرفتكم بأجهزة الطهي أو تحضير الطعام، كالثلاجات، ومحامص الخبز، وغلايات الماء، وأفران الميكروويف، وأواني الطهي البطيء، وما في حكمها.

3.3.5 النفايات

تقع على عاتقكم مسؤولية تنظيف المناطق التي تستخدمونها في جميع أرجاء المركز، بما في ذلك إلقاء النفايات في الصناديق المخصّصة لها، ومسح الأسطح.

3.3.6 الحيوانات الأليفة

يُحظر الاحتفاظ بالحيوانات الأليفة أو بأيّة حيوانات من أيّ نوع داخل المركز. غير أنّه يُسمح بكلاب المساعدة المعتمدة والمسجّلة والمتحقّق منها وفق الأصول. ويتعيّن الحصول على إذن مسبق من IPAS قبل اصطحاب أيّ كلب مساعدة إلى المركز، وذلك تطبيقاً لسياسة IPAS بشأن كلاب الخدمة.

3.3.7 المركبات والمركبات الكهربائية الخفيفة

لا تُقدّم IPAS خدمة توفير مواقف السيارات. وفي حال توافر مواقف في المركز، تتولّى إدارة المركز تنظيمها وتوزيعها وفق سلطتها التقديرية. وإذا كانت لديكم مركبة موقوفة في حرم المركز، يتعيّن عليكم إثبات ما يلي:

- أنّكم مالكوها؛
- أنّها مُسدّدة الضرائب بالكامل؛ و
- أنّها مؤمّن عليها بالكامل.

يُحظر حظراً تاماً شحن أو تخزين الدراجات الكهربائية، والسكوترات الكهربائية، وألواح التزلج الكهربائية، وبطارياتها، أو ما في حكمها، داخل مبنى المركز. وقد تتمكّن بعض المراكز من توفير مرافق تخزين أو شحن خارج المبنى، غير أنّ ذلك يخضع للسلطة التقديرية لإدارة المركز، ولا يُضمن توفير ذلك في أيّ من المراكز.

3.3.8 الزيارات

يُسمح بالزيارات عموماً بين الساعة العاشرة صباحاً والواحدة ظهراً، وبين الساعة الثانية والثامنة مساءً. وللمدير تقليص ساعات الزيارة والحدّ من العدد الإجمالي للزوّار في أي وقت إذا رأى أنّ ثمة خطراً محتملاً على الصحة والسلامة.

يجوز السماح للزوّار بالدخول إلى المناطق المخصّصة للزيارة أو إلى المناطق المشتركة. وقد يُقيّد الوصول إلى غرف نوم المقيمين أو مناطق الإقامة الخاصّة أو يُحظر، تبعاً لتصميم المركز ومتطلّبات السلامة فيه. ويتعيّن على المقيمين والزوّار التقبُّد بكافّة التعليمات الصادرة عن إدارة المركز فيما يتعلّق بدخول الزوّار.

يجوز لمديري المراكز أو أفراد الأمن أيضاً رفض دخول الزوّار أو تقييد أعدادهم أو مطالبتهم بالمغادرة في الحالات التالية:

- وجود مخاطر محدّدة للصحة والسلامة أو الأمن.
 - إذا كان الزائر يشكّل تهديداً لأي شخص موجود في المركز أو لممتلكات المركز أو المقيمين.
- وفي هذه الحالة، يُبلّغ مدير المركز كلاً من IPAS والمقيم المعني بأسباب الرفض. ويحقّ لـ IPAS، وإدارة المركز بموافقة IPAS، تعديل أوقات الزيارة في المركز، ومدة بقاء الزوّار، وعدد الزوّار الذين يُسمح للمقيمين باستقبالهم في أيّ وقت.
- وعلاوة على ذلك، يتعيّن التقبُّد بما يلي في جميع الأوقات:

- على الزوّار إبلاغ الموظفين بهوية الشخص الذي يرغبون في زيارته، وتسجيل أسمائهم في سجلّ الزيارات.
- على المقيمين استقبال ضيوفهم شخصياً.
- على المقيمين الحرص على أن يحترم ضيوفهم حقوق سائر المقيمين.
- على الزوّار التوقيع على نموذج يُقرّون فيه بالتزامهم بقواعد الإقامة وسياسات IPAS.
- على الزوّار التوقيع على إقرار بالتنازل عن أيّ حقّ في المطالبة عن أيّة خسارة أو إصابة قد تقع خلال الزيارة.
- على جميع القاصرين الزائرين أن يكونوا بصحبة شخص بالغ، ولا يُسمح بتواجد الأطفال من غير المقيمين داخل المركز دون حضور أحد الوالدين أو وليّ الأمر.

تقع على عاتقكم، طوال وجود زائركم في المركز، مسؤولية ضمان تقبُّدهم بالقواعد، وقد تتحمّلون المسؤولية عن أيّة مشكلة قد تنشأ جرّاء سلوكه.

3.3.9 السلامة من الحرائق

احرصوا على معرفة أقرب مسار إخلاء من غرفتكم في حال نشوب حريق. وينبغي أن تكون تفاصيل مسار الإخلاء معروضة في غرفة نومكم؛ وإن لم تجدوها، فيرجى التواصل مع مدير المركز. وتعلّق إشعارات الحريق على جدران المركز في شتّى أرجائه لمساعدتكم على معرفة ما ينبغي فعله عند نشوب حريق أو إجراء تمرين الإخلاء.

يتعيّن عليكم التعاون مع موظفي المركز عند إخلاء المبنى بسبب نشوب حريق أو إجراء تمرين إخلاء. ويُجري المركز تمارين إخلاء على فترات منتظمة ومعقولة، للتحقّق من معرفتكم بمسارات الهروب المتاحة وبمكان التجمّع في حال نشوب حريق. وعند

نشوب حريق أو إجراء تمرين، يُطلق صوت الإنذار باستمرار. وعند سماعكم لهذا الإنذار، يُرجى مغادرة المبنى فوراً من أقرب مخرج، والتوجه إلى نقطة التجمع.

ينبغي على الوالدين والأوصياء (متى كان ذلك آمناً) الحرص على اصطحاب أطفالهم معهم عند إخلاء المركز. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للوالدين والأوصياء إبلاغ إدارة المركز في حال كان أيٌّ من الأطفال خارج المبنى في ذلك الوقت، كأن يكون في المدرسة مثلاً. يُحظر عليكم العبث بأبواب الحريق، أو مخارج الحريق، أو إشعارات الحريق، أو معدّات السلامة من الحرائق. ويتعيّن عليكم الإبقاء على مخارج الحريق خاليةً من العوائق في جميع الأوقات. كما يُحظر عليكم تثبيت أبواب الحريق في وضع مفتوح لأيّ سبب كان، أو العبث بأيّ من معدّات السلامة من الحرائق، بما فيها طفايات الحريق، وخرطوم الإطفاء، وأجهزة الإنذار. في حال اكتشاف حريق، يُرجى تشغيل أقرب نقطة إنذار حريق، ثمّ مغادرة المبنى فوراً، مع الامتناع عن محاولة إخماد الحريق بأنفسكم.

3.4 تحديد السكن

عملاً بأحكام المادة 76 من القانون، يتولّى وزير العدل والشؤون الداخلية والهجرة تعيين المركز الذي تُقدّم فيه IPAS السكن لكم. ويتعيّن عليكم التقيّد بتوجيهات IPAS وإدارة المركز فيما يتعلّق بشغل غرفتكم وإخلاؤها. وقد تستدعي اعتبارات تشغيلية قيام IPAS بنقلكم من موقع إلى آخر، كما قد يُطلب منكم، داخل المركز ذاته، الانتقال من غرفة إلى أخرى بناءً على تعليمات من IPAS أو من إدارة المركز. ويتعيّن عليكم التعاون مع أيّة عملية نقل، سواء أكانت بين المواقع أم بين الغرف. وفي حال رفضكم لعرض السكن المُقدّم من IPAS لأيّ سبب كان، جاز اعتبار ذلك رفضاً لشروط الاستقبال، وقد لا تكونون مؤهلين للحصول على عروض سكن لاحقة.

ولا يُنظر في طلبات السكن في مواقع بعينها إلا في الحالات الاستثنائية المنطوية على احتياجات طبية جسيمة. ويُرجى الرجوع إلى بروتوكول IPAS الخاص بطلبات النقل الطبي، إن رغبتُم في تقديم طلب في هذا الشأن: https://assets.gov.ie/static/documents/7027f7e8/IPAS_Medical_Transfer_Request_2026.pdf ولا يُنظر في طلبات ترتيبات سكنية بعينها ضمن مساكن IPAS، كالإقامة في غرفة منفردة، إلا في الظروف الاستثنائية التي يثبت فيها أنّ ذلك ضروري لتلبية احتياجاتكم الصحيّة. ويُرجى الرجوع إلى بروتوكول IPAS الخاص بطلب اعتبارات إضافية لأسباب طبية، إن رغبتُم في تقديم طلب في هذا الشأن:

https://assets.gov.ie/static/documents/191e37d5/IPAS_Medical_Consideration_Request_20.pdf.26

3.4.1 الانتقال إلى مركز إيواء آخر

لا يحقّ لأيّ شخص الإقامة في مركز بعينه. وقد يُطلب منكم الانتقال إلى مركز آخر، وتُبلغون بأيّة عملية نقل قبل تنفيذها. ويُعدّ رفض التعاون مع عمليات النقل إخلالاً بقواعد الإقامة.

الغياب عن مساكن IPAS لمن تسري عليهم متطلبات "الإبلاغ والإقامة"

إذا كان طلبكم مشمولاً بإجراءات اللجوء الحدودي، فإنكم تلتزمون بموجب المادة 184 من القانون بالإقامة في مركز إجراءات اللجوء الحدودي إلى حين النظر في طلبكم. ويتعيّن عليكم الإقامة في المركز وتأكيد حضوركم يومياً. ولا يحقّ للأشخاص المشمولين بإجراءات الحدود الاستفادة من فترات الإجازات المُعلن عنها من قِبل IPAS. ويُؤكّد حضوركم بالوسائل الإلكترونية أو بغيرها من الوسائل

المتاحة، ويمكن لمدير المركز توضيح ذلك لكم. وإذا اقتضت ظروفكم التغيب عن المركز لياً لأسباب طبية، فيُرجى إبلاغ مدير المركز بأقصى سرعة ممكنة.

وفي حال تخلفكم عن الإبلاغ لمدة 3 أيام متتالية، تكونون في حالة إخلال بمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في القانون، ويُبلغ مكتب الحماية الدولية (IPO) بذلك.

ويترتب على غيابكم غير المصرح به عن سكنكم المُعين سحبُ حقكم في الوصول إلى سكنكم، وقد يقرر مكتب الحماية الدولية (IPO) اعتبار طلبكم مسحوباً ضمناً عملاً بأحكام المادة 71(و) من القانون. ولا يكون لـ IPAS أي دور أو مشاركة في اتخاذ هذا القرار.

3.4.2 "المقيمين غير الخاضعين لمتطلبات" الإبلاغ والإقامة IPAS الغياب عن مساكن

عملاً بأحكام المادة 76 من القانون، يُقدّم لكم السكن على أساس أن تكون إقامتكم في مركز الإيواء المخصّص لكم بصفة يومية. وتحمّل IPAS مسؤولية ضمان توفر السكن لجميع طالبي الحماية الدولية الذين يفتقرون إلى موارد كافية، وضمان الاستخدام المتواصل لجميع الأسرة المخصّصة. ويتولّى مديرو المراكز و IPAS رصد الحضور في المراكز.

تُبلغ IPAS مديري المراكز بفترات الإجازات المسموح بها، وهي فترات تُتيح للمقيمين التغيب لمدة زمنية محدّدة (ولا ينطبق ذلك على من تسري عليهم متطلبات الإبلاغ والإقامة، انظر أعلاه). ويُرجى الحرص على استيفاء النموذج المطلوب وتسليمه لمدير المركز عند الرغبة في التغيب خلال هذه الفترة المرخّص بها.

وتجدر الإشارة إلى أنّه خارج فترات الإجازات المُعلن عنها، لا يُسمح بالغياب إلا في الظروف الاستثنائية وبترخيص مسبق من مدير المركز.

وإذا كنتم أنتم أو أطفالكم تعتزمون التغيب عن مركز الإيواء، يتعيّن عليكم إبلاغ مدير المركز بالتغيب المُخطّط له مسبقاً. كما يتعيّن عليكم استيفاء الوثيقة المطلوبة (نموذج إشعار الغياب عن السكن) المتاحة لدى مزود سكنكم، ثم تسليمها لمدير المركز الذي يتولّى إمّا الموافقة على طلبكم أو رفضه.

ويُطبّق مديرو مراكز IPAS نظاماً للتحقق من غياب المقيمين عن المركز، وأنتم ملزّمون بالتعاون مع هذا النظام بوصفه جزءاً من قواعد الإقامة. وتُبلغ IPAS بكلّ غياب غير مصرّح به.

3.4.3 الغياب دون إذن

في حال تغيبكم لفترة تقع خارج أوقات الإجازات المسموح بها ودون إذن، على النحو المبين في البند 3.4.2، يُعدّ هذا الغياب "غياباً غير مصرّح به" لأغراض البندين 3.4.4 و 3.4.5.

3.4.4 مدة الغيابات غير المصرّح بها

في حال تجاوز الغياب غير المصرّح به الفترات التالية، تكونون في حالة إخلال بقواعد الإقامة، وتخضعون للإجراءات المبيّنة في البند 3.4.5:

- الغياب غير المصرّح به لمدة 7 أيام متتالية؛
- الغياب غير المصرّح به لمدة 10 أيام خلال فترة متواصلة قوامها 4 أسابيع.

3.4.5 سحب حق الوصول إلى السكن

عملاً بأحكام المادة 86(3)(و) من القانون، يجوز، في حال غيابكم غير المصرح به للفتترات المبيّنة في البند 3.4.4، إتخاذ الخطوات التالية:

لطالبى الحماية الدولية

- يُسحب السكن في موقعكم الحالي، وقد يُعرض عليكم سكن في موقع بديل إن كان متوافراً.
 - أو
 - تُسحب شروط الاستقبال وفقاً للمادة 86 من القانون، ويُلغى حقكم في الوصول إلى مساكن IPAS.
- وفي كلتا الحالتين، يُعاد تخصيص سريركم في مركز الإيواء الحالي لطالب حماية دولية آخر.

للمقيمين في مساكن IPAS الذين صدر بحقهم قرار نهائى

لا يوجد أيّ التزام قانوني بتوفير السكن للمقيمين في مساكن IPAS ممن صدر بحقهم قرار نهائي من وزير العدل والشؤون الداخلية والهجرة. وفي حال صدور هذا القرار في طلبكم واعتباركم "غانبيين دون إذن" عن مركز الإيواء، يُسحب سكنكم ويُعاد تخصيصه لطالب حماية دولية آخر.

3.4.6 قد يؤثر الغياب على بدل النفقات اليومية

قد يؤثر تغيبكم عن مركزكم في أحقيتكم في الحصول على بدل النفقات اليومية. ويُرجى الاطلاع كذلك على القاعدة 3.5.5 بشأن غياب الأطفال عن المراكز.

3.4.7 إذا كنتم تغادرون المركز نهائياً

يتعيّن عليكم إبلاغ مدير المركز في حال مغادرتكم المركز بصفة نهائية.

3.4.8 تغيير العنوان

إذا كنتم مقيمين في أحد مراكز IPAS وطراً تغيير على عنوانكم، بما في ذلك انتقالكم إلى مركز إيواء آخر، يتعيّن عليكم مراسلة الجهات المعنية، ومن بينها مكتب الحماية الدولية، لإبلاغها بذلك. وتتوافر النماذج اللازمة عبر الإنترنت لدى مكتب الحماية الدولية على العنوان التالي:

<https://www.ipso.gov.ie/en/ipso/pages/customerservicehomepage>

وفي حال عدم إبلاغكم السلطات بتغيير عنوانكم، قد لا تصلكم إشعارات هامة بشأن طلبكم، ممّا قد يترتب عليه فوات المواعيد المحددة لتقديم الوثائق، والطعون، وما شابه ذلك. وعملاً بأحكام المادة 65(2)(ب) من القانون، تقع على عاتقكم مسؤولية تحديث عنوانكم لدى مكتب الحماية الدولية.

3.4.9 المغادرة المستقلة

في حال مغادرتكم أيرلندا، يتعيّن عليكم إبلاغ وزارة العدل والشؤون الداخلية والهجرة بذلك. وعلّيكُم تقديم ما يُثبت المغادرة (كبطاقة الصعود إلى الطائرة، أو ختم إعادة الدخول في جواز السفر) إلى البريد الإلكتروني: voluntaryreturns@justice.ie، وعندئذٍ تتولّى الوزارة إغلاق ملفّكم. وقد يترتّب على التخلّف عن ذلك حظر مدى الحياة من دخول أيرلندا والاتحاد الأوروبي.

3.5 الأطفال

3.5.1 المدرسة

يتعيّن عليكم الحرص على التحاق طفلكم بالمدرسة.

يتعيّن على كلّ طفل يتراوح عمره بين 6 و16 سنة الالتحاق بالمدرسة أو تلقّي التعليم بصورة أخرى، وفقاً لأحكام قانون التعليم (الرعاية) لعام 2000. كما يتعيّن على الأطفال إتمام ما لا يقلّ عن ثلاث سنوات من التعليم الثانوي أو ما بعد الابتدائي قبل ترك المدرسة. ويلتحق معظم الأطفال بالمدرسة في شهر سبتمبر الذي يلي عيد ميلادهم الرابع أو الخامس.

وبمجرّد التحاق طفلكم بالمدرسة، يتعيّن عليه الانتظام في الحضور يومياً، ويقع عليكم واجب إبلاغ المدرسة في حال تغيّبه بسبب المرض أو لأيّ سبب آخر.

3.5.2 الرعاية والسلامة

تقع على عاتقكم بوصفكم آباءً أو أوصياء قانونيين مسؤولية رعاية أطفالكم وصون سلامتهم.

في أيرلندا، يُعدّ الشخص طِفلاً قانوناً حتى سن الثامنة عشرة. ويتعيّن عليكم التأكد من أنّ أطفالكم يرعاهم بالغ مناسب حين تغيبون عن المركز.

في أيرلندا، يُحظر على أيّ بالغ صفع الطفل أو ضربه، سواء في المنزل أو في المدرسة، وتُعدّ جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال مخالفة للقانون، وذلك بموجب قانون Children First (الأطفال أولاً) لعام 2015 وقانون التعليم لعام 1998. وتُعامل مثل هذه الحوادث باعتبارها جرائم يُعاقب عليها قانوناً، ويقع على عاتق المديرين التزامٌ بإحالتها إلى أن غاردا سيوخانا، وإلى تسلا، وكالة الطفل والأسرة.

3.5.3 سياسة حماية الطفل ورعايته وصونه

وضعت IPAS سياسة لحماية الطفل في كلّ من مراكزها، ونشرت "سياسة حماية الطفل ورعايته وصونه". ولكلّ مركز سياسته وبيانه الخاصّان بحماية الطفل، ويمكنكم الحصول على نسخة منهما من موظّفي المركز. وبموجب أحكام هذه السياسة، يتعيّن عليكم الحرص على معاملة الأطفال والياّفين باحترام، وصون سلامتهم في جميع الأوقات، والعناية برفاهيتهم العامّة.

3.5.4 الإشراف على الأطفال في السكن

يتحمّل الوالدان والأوصياء مسؤولية أطفالهم في جميع الأوقات، ويتعيّن عليهم ضمان الإشراف الكافي عليهم طوال إقامتهم في مساكن IPAS.

وتقع على عاتق الوالدين والأوصياء مسؤولية ضمان سلامة أطفالهم ورعايتهم. وفي حال الاشتباه في تعرّض طفل للخطر، يتعيّن على موظّفي المركز التقيّد بسياسة IPAS لحماية الطفل ورعايته وصونه، وبالمبادئ التوجيهية الوطنية لـ "أطفال أولاً" بشأن حماية الأطفال ورعايتهم.

ليس بمقدور موظفي المركز رعاية أطفالكم، لذا يُرجى إتخاذ ترتيبات مناسبة لرعاية الأطفال في حال عدم تواجدكم في المركز. ولا يجوز ترك الأطفال للمبيت مع مقيمين آخرين إلا في حالات استثنائية، وبموافقة مسبقة من إدارة المركز. وإذا تركتم طفلكم في رعاية مقيم بالغ آخر في المركز لأية مدة كانت، يتعين عليكم استيفاء النموذج الوارد في الملحق 5 من سياسة حماية الطفل ورعايته وصونه، الذي يمكن لمدير المركز تزويدكم به.

في حال ترك أحد الوالدين طفله دون إشراف، أو تجاهل قواعد الإقامة، أو عرض طفله للخطر، يتعين على الموظفین قانوناً إبلاغ تُسلا بالأمر باعتباره من دواعي القلق المتعلقة برعاية الطفل وحمايته. وتُسلا هي الهيئة الحكومية المتخصصة المعنية بتحسين رفاه الأطفال وأوضاعهم.

3.5.5 المبيت خارج المركز

عملاً بأحكام سياسة حماية الطفل ورعايته وصونه، يتعين عليكم إبلاغ مدير المركز مسبقاً في حال مبيت طفلكم خارج المركز. ويتعين عليكم تزويد المدير باسم وعنوان الشخص الذي سيبقي طفلكم في كنفه، فضلاً عن التاريخ المتوقع لعودته، وذلك من خلال استيفاء النموذج الوارد في الملحق 5 من سياسة حماية الطفل ورعايته وصونه، الذي يمكن لمدير المركز تزويدكم به. وفي حال إخلالكم بذلك، قد يُبلغ عن طفلكم بوصفه شخصاً مفقوداً إلى تُسلا وإلى شرطة أن غاردا سيوخانا (الشرطة الأيرلندية).

4 إجراءات تقديم الشكاوى

يُحدّد هذا القسم إجراءات تقديم الشكاوى المعتمدة في IPAS. وفي حال كانت لديكم شكوى تتعلق بسكنكم، يتعين عليكم اتّباع هذا الإجراء بما يكفل معالجة المسألة بسرعة وكفاءة.

وفي الظروف الاستثنائية، يجوز لكم تقديم شكوى مباشرةً إلى IPAS دون الرجوع إلى مدير مركزكم. ولا يُلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تستشعرون فيها خطراً حقيقياً مرتبطاً بمخاطبة مدير المركز، أو في حالات الادّعاء بإساءة أحد موظفي المركز لأحد المقيمين أو إيداعه. ويتعين عليكم بيان أسباب تقديمكم الشكاوى مباشرةً إلى IPAS، وقد توافق IPAS على النظر في الشكاوى دون التقيّد بالإجراء المعتاد.

ولا يترتّب على تقديم الشكاوى أيّ أثر في طلب حمايتكم الدولية.

السرية

يُعالج موظفو المركز وIPAS جميع الشكاوى بحساسية وعناية تامتين، وبسرية قدر الإمكان. غير أنّه قد تستدعي ضرورات التحقيق في الشكاوى التشاور مع أشخاص آخرين معيّنين.

طرف ثالث يتصرّف نيابةً عنكم

يجوز لكم تعيين شخص للتحدّث إلى IPAS نيابةً عنكم، سواء أكان صديقاً، أم أحد أفراد الأسرة، أم محامياً، أم عامل دعم. وفي حال تواصل شخص آخر مع IPAS نيابةً عنكم، يتعين عليه تقديم تفويض كتابي موقع منكم يُجيز للوزارة التواصل معه نيابةً عنكم. ويجوز لكم عند تقديم شكاواكم الاستعانة بصديق، أو قريب، أو عضو في مجموعة دعم، أو أيّ شخص آخر تؤثّن الاستعانة به. غير أنّ IPAS وإدارة المركز تحتفظان بحقّ التواصل المباشر معكم بشأن شكاواكم.

الخطوات

تتألّف إجراءات تقديم الشكاوى في IPAS من أربع خطوات:

الخطوة 1: عرض المسألة بصورة غير رسمية على مدير المركز

عند مواجهتكم لأية مسألة تتعلق بسكنكم أو بالخدمات المرتبطة به المُقدّمة في مركزكم، يتعيّن عليكم التحدّث إلى مدير المركز ومنحه الفرصة لمعالجة المسألة بصورة غير رسمية.

الخطوة 2: تقديم شكوى رسمية إلى مدير المركز

في حال تحدّثتم بصورة غير رسمية إلى مدير مركزكم ولم تكونوا راضين عن النتيجة، يمكنكم تقديم شكوى رسمية كتابية إلى مدير المركز، الذي يلتزم بالردّ عليها كتابياً خلال 14 يوماً. ويجوز تقديم الشكوى عبر البريد الإلكتروني، أو مكتوبة بخط اليد. ويتعيّن أن تتضمن الشكوى الرسمية المُقدّمة إلى مدير المركز المعلومات التالية:

- اسمكم الكامل؛
- رقم التعريف المؤقت (TRN) الخاص بكم؛
- تفاصيل الشكوى؛
- تفاصيل إخطار مدير المركز بالشكوى بصورة غير رسمية، بما في ذلك أية نتائج مقترحة أو إجراءات مُتخذة.

الخطوة 3: تقديم شكوى رسمية إلى IPAS

في حال قدّمت شكوى رسمية إلى مدير مركزكم ولم تكونوا راضين عن النتيجة، أو إذا تخلّف عن الردّ خلال 14 يوماً، جاز لكم حينئذٍ تقديم الشكوى مباشرةً إلى IPAS، عن طريق البريد الإلكتروني إلى مكتب مساعدة IPAS على العنوان ipasinbox@justice.ie، أو بالبريد العادي إلى فريق خدمة عملاء IPAS، صندوق بريد 11487، دبلن 2.

وللتحقّق في شكاواكم، قد تطلب IPAS منكم معلومات إضافية، وقد تتشاور مع مدير مركزكم ومع أشخاص آخرين معنيّين.

ويتعيّن أن تتضمن الشكوى المُقدّمة إلى IPAS المعلومات التالية:

- اسم مركزكم؛
- اسمكم؛
- رقم التعريف المؤقت (TRN) الخاص بكم؛
- تفاصيل الشكوى؛
- نسخ من الشكوى الرسمية المُقدّمة إلى إدارة المركز ومن ردّها عليها؛

○ أو

- تفاصيل أسباب عدم تقديم الشكوى إلى إدارة المركز.

الخطوة 4: الطعن أمام أمين المظالم أو أمين مظالم الأطفال

في حال عدم رضاكم عن النتيجة التي تنتهي إليها الشكوى المُقدّمة إلى IPAS، يجوز لكم الطعن فيها بمراسلة مكتب أمين المظالم أو مكتب أمين مظالم الأطفال، حسب مقتضى الحال.

مكتب أمين المظالم:

الهاتف: 01 639 5600

الموقع الإلكتروني: www.ombudsman.ie

مكتب أمين مظالم الأطفال:

الهاتف: [01 865 6800](tel:018656800)

الموقع الإلكتروني: www.oco.ie

